مجلة العدوي للسانيات العرفنية و تعليمية اللغات
Issn: 2773/ 3300
http://www.asjp.cirect.dz/en/presentation Revue/804
المجلد: 02 العدد: 01(جوان 2022) ص131 / 145

رؤية استشرافية لرقمنة التكوين البيداغوجي في الجامعات الجزائرية خلال جائحة كورونا
- التحديات والرهانات-

A forward-looking vision for the digitization of educational training in Algerian universities during the Corona pandemic
- Challenges and bets -

د، تنهنان ولد أحمد
جامعة مولود معمري تيزي وزو
(الجزائر)
ouldahmedtinhinane@gmail.com

ط.د ، تيزا خديجة *
جامعة مولود معمري تيزي وزو
(الجزائر)
khadidjatiza@outlook.fr

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2022/05/30.
تاريخ القبول:
2022/06/13

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الرقمنة،
- ✓ التعليم عن بعد،
- ✓ كورونا،
- ✓ الحق في التعليم.

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تحديات الدولة الجزائرية للمحافظة على ضمان صيرورة الالتزامات المتعلقة بالحق في التعليم باعتبار أن هذا الأخير حق دستوري ساري المفعول حتى في الظروف الاستثنائية، والمتمثلة في رقمنة التعليم العالي بمختلف مستوياته، بداية بتكريس نظام التعليم عن بعد، ثم التعليم الهجين طيلة الجائحة، والتي وإن سمحت باستمرار عملية التكوين البيداغوجي، لكنها عجزت عن تعويض التعليم الحضوري وذلك نتيجة غياب أرضية لتطبيق الرقمنة سواء ما تعلق بتنظيمها المادي ، البشري، أو حتى تنظيم العلاقة بين الفواعل المخاطبة بها.

Article info
Received
30/ 05 / 2022
Accepted
13 / 06 /2022

Keywords::
- ✓ *digitization,*
- ✓ *distance education,*

Abstract :

This research paper aims to study the reality and stakes of digitizing the pedagogical training in order to ensure the fulfillment of obligations related to the right to education, given that the latter is a constitutional right that is valid even in exceptional circumstances, which failed to compensate for the attendance education due to the absence of a ground for its application.

*المؤلف المرسل

- ✓ *corona, the right to education*

. مقدمة:

وضعت جائحة كورونا دول العالم أمام تحدي حقيقي منذ إعلان منظمة الصحة العالمية على حالة طوارئ صحية بسبب تدهور المنظومة الصحية لمعظم الدول، بعد انتشار فيروس كوفيد – 19-، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة فيروسات التلازمة التنفسية نفسها (/ www.mayoclinic.org/ar/diseases conditions coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963) في غالبية دول العالم ومنها الجزائر، أين بدأ الانتشار منذ 25 فيبراير 2020 خاصة بولاية " البليدة " .

وتنفيذا لأحكام اللوائح الدولية لمنظمة الصحة العالمية، كان لزاما على الدولة الجزائرية، التصدي لوباء كورونا (كوفيد – 19 –) و الذي شكل خطرا على الصحة العمومية باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام يهدف الضبط الإداري لحمايته، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة المواطنين.

و ذلك مع مراعاة ضرورة استمرارية الحياة الإنسانية، وما تفرضه من تفعيل للحقوق والحريات الأساسية، ومن بينها الحق في التعليم، والذي كرسه الدستور الجزائري منذ استرجاع الاستقلال سنة 1962، فكان منطلقها في بناء جيل قادر على بناء الدولة مدججا بالثقافة والعلوم وقيم المواطنة التي يتلقاها في مختلف أطوار التعليم الابتدائي، المتوسط، الثانوي وحتى الجامعي، مما دفع بالدولة الجزائرية، على غرار جميع دول العالم إلى اللجوء إلى التعليم الإلكتروني كآلية للتكوين البيداغوجي في الجامعة خلال جائحة كورونا.

وأمام حتمية اللجوء للتعليم الإلكتروني خلال جائحة كورونا، جاءت هذه الورقة البحثية بهدف الوقوف على التعبئة القانونية لرقمنة التعليم الجامعي، والتي وإن ساهمت في التعامل مع مأزق الجائحة وضمان استمرارية التعليم، فلم تخلوا من صعوبات وانتقادات تتعلق خصوصا بعدم توفر البنية التحتية التكنولوجية الكافية بالإضافة لضعف تكوين الأساتذة في التعامل مع الأرضيات الرقمية، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت رقمنة التعليم العالي في إستمراريته خلال جائحة كورونا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي الوصفي، وفق خطة ثنائية يتصدرها مبحثين موسومين ب:

- المبحث الأول: التنظيم التشريعي لحق التعليم خلال جائحة كورونا
- المبحث الثاني: حتمية التعليم الإلكتروني خلال فترة الجائحة

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لحق التعليم خلال جائحة كورونا

اضطرت الدولة الجزائرية على غرار ما هو معمول به في مختلف دول العالم إلى تقليص ممارسة كل الحقوق والحريات، أو الحد منها، والتي تستدعي تجمع المواطنين في مكان واحد بحكم سرعة انتشار فيروس كورونا، ومن بينها الحق في التعليم (المطلب الأول)، رغم أن النصوص الدستورية والتنظيمية بقيت سارية المفعول خلال فترة

جائحة كورونا، الأمر الذي يجعل من استمرارية التعليم الجامعي واجب قانوني على الدولة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف حظوظ استمرارية التعليم العالي خلال فترة الجائحة:

تولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي كتدبير وقائي يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية لوباء فيروس كورونا (المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 مارس سنة 2020م، العدد 16) ، يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، و لفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية (المادة 3 من من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70، مرجع سابق).

وقد اتخذ الضبط الصحي خلال جائحة كورونا صورة الحظر الجزئي أو الكلي للحركة (الفرع الأول)، تنظيم النشاط التجاري (الفرع الثاني)، تنظيم نشاط المرافق العامة (الفرع الثالث)، وضرورة الحصول على الترخيص (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الحظر الجزئي أو الكلي للحركة

تولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي كتدبير وقائي يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية لوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) (المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا (كوفيد – 19 -) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020م، العدد 16) ، يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، و لفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية (المادة 3 من من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.)

يشكل الحجر المنزلي الكلي إجراءا قانونيا يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم و أماكن إقامتهم، طيلة فترة معينة، وهو عكس الحجر المنزلي الجزئي و الذي يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن قامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20- 0-70، مرجع سابق.).

منعت حلال فترة الحجر الصحي حركة الأشخاص من و نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة (المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.) إلا بناء على ترخيص بالتنقل تمنحه لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للولاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) (المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق.) .

طبق حجر كلي ابتداء 25 مارس 2020 على ولاية البليدة، و حجز جزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد (المادتين 9 و 10 المرسوم التنفيذي 20- 70 ،مرجع سابق.) مدد الحجر الصحي ابتداء من 28 مارس 2020 ولمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد على كل من و لايات باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة (مرسوم تنفيذي رقم 20 – 72 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 مارس 2020، العدد 17). كما طبق الحجر

الجزئي كذلك على كل من ولاية بجاية، مستغانم، برج بوعريريج وعين الدفلى ابتداء من 2 أفريل 2020، و ذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد (المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19-) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 أفريل 2020، العدد 19). يمدد الحجر بمقتضى مراسيم تنفيذية بناء على مدى انتشار أو زوال الحالة الوبائية بالولاية (مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 5 افريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، و المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 5 افريل 2020، العدد 20) ، كما علقت نشاطات نقل الأشخاص المتعلقة ب :

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية .
- النقل البري في كل الاتجاهات الحشري و شبه الحضري و بين البلديات و بني الولايات .
- نقل المسافرين بالسكة الحديدة.
- النقل الموجه المترو ، الترامواي، و النقل بالمصاعد الهوائية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -62، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15).
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة (المادة 3 / فقرة 5 من مرسوم تنفيذي 20 – 70، مرجع سابق.).

باستثناء نشاط نقل المستخدمين الغير محالين على عطلة استثنائية و غير مستثنين بموجب قرار من السلطة المستخدمة ، و يتعلق الأمر ب :

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة .
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني .
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية.
- مستخدمو مراقبة الجودة و قمع الغش.
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة و التطهير.
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة و الحراسة (المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20 -70 ، مرجع سابق.).

الفرع الثاني : تنظيم النشاط التجاري

تم غلق الأنشطة التجارية بالتجزئة سيما محلات بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم/ باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20- 69، مرجع سابق.)، و التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر، الفواكه و اللحوم) الصيانة و التنظيف، الصيدلانية و شبه الصيدلانية، و الباعة المتجولين للمواد الغذائية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20 -70، مرجع سابق).

إلى جانب الإبقاء على نشاط المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية، مؤسسات توزيع العقود و المواد الطاقوية، و الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 ، مرجع سابق) .

تدفع علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19-) ومكافحته، شهريا، و يتعلق الأمر ب مستخدمي الهياكل و المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة و طيلة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، إلى أربعون ألف دينار (40.000) دج حسب الدرجة الوظيفية (المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 31 مارس 2020، العدد 18) و بمبلغ جزافي قدره خمسة آلاف دج (5000دج) بالنسبة للمستخدمين الذين يمارسن نشاطات النظافة و التطهير و التعقيم (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة بها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26).

الفرع الثالث : تنظيم نشاط المرافق العامة

فرضت المراسيم التنفيذية على كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور احترام التباعد الأمني بمتر واحد بين شخصين (المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، مرجع سابق)، و ارتداء القناع الواقي، من قبل جميع الأشخاص في كل الظروف، في الأماكن العمومية، و أماكن العمل، الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، وحتى في الطرق (مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20مايو سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 ماي 2020، العدد 30).

كما سمحت باستحداث فرق صحية متنقلة، بصفة مؤقتة، لدى بعض المؤسسات العمومية للصحة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و بعض البلديات المعزولة في شمال البلاد، يتشكل من ممارسين طبيبين اثنين (2) إلى ثلاثة (3) ممارسين طبيين في الصحة العمومية، نفساني للصحة العمومية، شبه طبيين اثنين(2) في الصحة العمومية، قابلة واحدة (1) في الصحة العمومية، سائق سيارة واحدة، يكلف بالفحوصات و العلاجات و الكشف، متابعة تنفيذ برامج التقيح (برنامج موسع للتلقيح وخارج برنامج موسع

للتلقيح)، المراقبة قبل و أثناء و بعد الولادة من أجل التقليص من نسبة المرضية ووفيات الأمهات و الأطفال، التخطيط العائلي، المراقبة الغذائية، التربية و التحسيس الصحي للسكان التقليص من اثر الأمراض المرتبطة بالبيئة (المواد 2، 4، 5، من مرسوم تنفيذي رقم 20-105 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة و تنظيمه وسيره،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26).

الفرع الرابع :الترخيص

يمكن للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)، الترخيص للأشخاص بالتنقل قصد (المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق) :

- قضاء حاجات التموين من المتاجر المرخص لها .
- قضاء احتياجات التموين بجوار المنزل .
- ضرورات العلاج الملحة.
- ممارسة نشاط مهني مرخص به .

يتولى الوالي رئاسة اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوباء من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) المختص إقليميا و تتشكل من (المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 ، مرجع سابق) :

- - ممثلي مصالح الأمن .
- النائب العام
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية .

يمكن للمتعاملين غير المعتمدين القيام بعمليات استيراد المستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف الموجهة للتبرع مجانا، بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة (المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 6 مايو 2020، العدد 27).

المطلب الثاني: الحق في التعليم العالي مضمون قانونا خلال الجائحة

جعلت الجزائر الحق في التعليم بمقتضى دستور جزائري سنة 1963 حقا دستوريا مكفولا لجميع أبناء الشعب في إطار خطة هدفها إقامة نظام تربوي جزائري على أنقاض النظام الموروث عن المستعمر، وقد أقرت الدساتير والتشريعات الجزائرية مبادئ أساسية تقوم عليها سياسة الدولة الجزائرية في مجال التعليم، أي مجانية التعليم وإلزاميته.

وسنتطرق في هذا المطلب للحماية القانونية للحق في التعليم في الجزائر (الفرع الأول)، بالإضافة لضمانات حرية التعليم التي أقرتها الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم

أحاطت الجزائر التعليم بإطار قانوني، دستوري وتشريعي وتنظيمي، قامت من خلاله الدساتير المختلفة بإرساء المبادئ التي لم تحد عنها سياسة الدولة في مجال التعليم منذ استرجاع السيادة، كما سعت التشريعات المختلفة للتكيف مع الآليات التي تتطلبها كل مرحلة.

نصت المادة العاشرة من دستور سنة 1963 (دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963)على الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ومن بينها مجانية التعليم، كما نصت المادة 18 من نفس الدستور على أن التعليم إجباري قائم على عدم التمييز، والناظر لهذه المواد يتضح له رغبة المؤسس الدستوري في جعل الهدف من التعليم بناء أجيال متشبعة بروح المواطنة والأفكار الديمقراطية والاشتراكية وقيم الحرية والسلام واحترام حقوق الإنسان واستنكار الاستعمار وكل أشكال التمييز العنصري والديني واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان (نصت المادة العاشرة من دستور 1963 على المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقد جعلت من مجانية التعليم مبدأ من المبادئ الأخرى المتضمنة صيانة استقلال وسلامة الوطن، تشييد ديمقراطية اشتراكية، مقاومة استغلال الإنسان للإنسان، استنكار، تعذيب، تمييز عنصري، ..الخ).

وقد أكد ميثاق الجزائر لسنة 1964 على أهمية الترقية الاجتماعية والثقافية للشعب من أجل صناعة الإطارات التي تحتاجها الدولة في جميع الميادين، والقضاء على الأمية وتطوير التعليم تعتبر ضروريات أساسية، بالإضافة لذلك اعتبر فتح المؤسسات التعليمية أمام جميع المواطنين، بالأخص الأطفال والعمال في المدن والأرياف ضروري من أجل ضمان تمدرس شامل وفوري للجميع، وشدد الميثاق الذي وضع مبادئ توجيهية مهمة حول أهداف العملية التعليمية ووسائل تحقيقها على ضرورة مكافحة الجهل والقضاء عليه عبر تفعيل جميع الطاقات والإمكانات المادية والبشرية لجعل جميع الجزائريين قادرين على القراءة والكتابة في أقصر الآجال الممكنة، واعتبر التعليم في هذه الوثيقة المهمة "واجب الدولة الأول" (La charte d'Alger, Disponible sur: https://editionsasymetrie.org/autogestion/wp-content/uploads/sites/6/2018/11/La-Charte-dAlger.pdf, 47 p.).وقد جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 (الأمر 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 30 جويلية 1976.) أن للثورة الثقافية ثلاث أهداف كبرى من بينها الرفع الدائم من مستوى التعليم المدرسي والكفاءة التقنية، كما نص الميثاق على أن الثورة الثقافية تستهدف ضمان تكوين علمي وتكنولوجي يمكننا من التحكم في العلوم وتدارك تأخرنا في هذا المجال، بالإضافة للتأكيد على محو الأمية للأطفال والكبار بما يسمح لهم بالقيام بواجباتهم تجاه الدولة التي عليها التزام توفير المدارس والجامعات والمعاهد في جميع مناطق البلاد (الأمر 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن الميثاق الوطني، الجر يدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 30 جويلية 1976) .

وقد أكد دستور سنة 1976 (الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.)على ما جاء في الميثاق الوطني حيث اعتبر في مادته 19، رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للأمة من أهداف الثورة الثقافية،

كما نصت المادة 66 على أن الحق في التعلم مكفول لكل المواطنين، وأنه مجاني وإجباري في مرحلته الأساسية، وأكد على مسألة احتكار الدولة لتنظيم التعليم بكل مراحله.

وأكد دستور 1989 من خلال المادة 50 على أن الحق في التعليم مضمون والملاحظ أن المؤسس الدستوري تخلى عن كلمة "مواطن" وكفل التعليم للجميع دون استثناء أو تمييز وهذا نتاج انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، لا سيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ يوم 3 يناير 1976) الذي ألزم الدول الأطراف فيه على إقرار حق التعليم لجميع الأفراد دون تمييز، وقد نسخ دستور سنة 1996 في مادته 53 مضمون المادة 50 من دستور 1989 (صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إعلانات تفسيرية للمواد 1، 8، 13، 23، بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989).

ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن التعليم العمومي مجاني للجميع وقد تم إضافي كلمة "عمومي" نظرا لتوجه الدولة في سياق سياساتها في الإصلاح التربوي بفتح المجال أمام الخواص لافتتاح مدارس، وقد جاء دستور سنة 2020 (المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020) بالجديد إذ دستر تمازيغت كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة في التراب الوطني. كما اعتبرت المادة 65 منه على أن الدولة تضمن حياد المؤسسات التربوية قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي وهو ما رآه الكثيرون اتجاها من الدولة نحو "علمنة المدرسة".

الفرع الثاني: الحماية التشريعية لحق التعليم

مر تنظيم العملية التربوية والتعليمية بالجزائر بمرحلتين رئيسيتين، في المرحلة الأولى سعت الجزائر فيها لإقامة نظام تربوي جزائري، فكانت السنوات ما بين 1962 و 1976 مرحلة انتقالية نحو تأسيس المنظومة التربوية الوطنية. وقد استعانت الجزائر خلال هذه المرحلة بمعلمين من دول أخرى وفتحت الثكنات العسكرية لاستقبال التلاميذ قصد تعويض النقص في البنى التحتية، وقد عملت الدولة خلال هذه المرحلة تحقيق العديد من الأهداف (عزوز سكينة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2008/2007، ص 357) وقد أصدرت الجزائر الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين (الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 أفريل 1976) الذي نص على حق كل جزائري في التربية والتكوين (المادة 04 من الأمر 76-35.) وأكد على إجبارية التعليم لجميع الأطفال البالغين ما بين 06 إلى 16 سنة (المادة 05 من نفس الأمر)، وهو ما أكده المرسوم 76-66 في مادته الأولى كما نصت المادة السابعة من الأمر 76-35 على أن التعليم مجاني في جميع المستويات، وهو ما أكده المرسوم 76-67في مادته الأولى (المرسوم 76-67 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 أفريل 1976)، كما أكد نفس المرسوم على أن الدولة تضمن حصول التلاميذ على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية بأقل الأثمان، مع تحمل الدولة والجماعات المحلية تكاليف صيانة وتسيير المؤسسات المكلفة بالتربية والتكوين.

وقد صار التعليم في هذه المرحلة مقسما لتعليم تحضيري غير إلزامي، وتعليم أساسي إلزامي ومجاني ينقسم لتعليم ابتدائي يشمل ست سنوات دراسية، وتعليم متوسط وفق ثلاث أنماط وهي التعليم العام المؤهل لنيل شهادة التعليم العام، التعليم التقني المؤهل لنيل شهادة الكفاءة المهنية، والتعليم الفلاحي المؤهل لنيل شهادة الكفاءة الفلاحية، بالإضافة لتعليم ثانوي عام، وتعليم ثانوي تقني (إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر –أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا-، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التربية، جامعة منتوري –قسنطينة-، السنة الجامعية 2010-2011، ص 129).

ورغبة من الدولة في إصلاح التعليم، تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية في 09 ماي 2000 (المرسوم الرئاسي رقم 2000-101 المؤرخ في 09 ماي 2000 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 10 ماي 2000)، تم تكليفها بتقديم دراسة واقتراح الحلول الكفيلة بتحسين نوعية التعليم بشكل عام و التأطير بشكل خاص، بالإضافة لاقتراح سبل حديثة لتطوير العمل البيداغوجي، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي بعد تسعة أشهر لكن لم يتم تنفيذ التوصيات الواردة فيه.

قررت الجزائر بعد ذلك تعديل الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين بواسطة الأمر 03-09 (القانون رقم 03-14 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003 المعدل والمتمم للأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 26 أكتوبر 2003) وقد هدف هذا التعديل لتكييف وملائمة المنظومة التربوية والتعليمية مع الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية الجديدة للبلاد ومحاولة الاستجابة لمعايير العولمة، وقد نصت المادة الثانية على أن رسالة النظام التربوي ينبغي أن تتم في إطار المكونات الأساسية للشعب الجزائري وهي الإسلام، العروبة، و الأمازيغية، وقد تم إضافة الأمازيغية على إثر التعديل الدستوري الذي صدر عام 2002، كما نص القانون على ضرورة إدراج تعليم تمازيغت كلغة وطنية كمادة في النظام التربوي.

ولم تتأخر وزارة التعليم العالي بالإضافة لتنفيذها أمر إغلاق المؤسسات الجامعية بالأمر بإلغاء ووقف تنقل الأساتذة والطلبة الباحثين إلى الخارج وذلك بتعليمة صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لرؤساء الندوات الجهوية ومدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخة في 15 مارس 2020، حيث طالبتهم بضرورة التوقيف الفوري لتنقل الأساتذة والعمال والطلبة الى الخارج في إطار البرامج الوطنية الحركية او البرامج التعاونية و كذا إلغاء اللقاءات ذات الطابع الدولي تلك الخاصة باستقبال الأساتذة و الطلبة الأجانب المشاركين في نشاطات بيداغوجية أو علمية أو ثقافية تعاونية و ذلك في إطار تعزيز إجراءات الوقاية و الحماية المتخذة من قبل وزارة التعليم العالي الهادفة الى تفادي تفشي عدوى فيروس كورونا في الحرم الجامعي و الإقامات الجامعية.

المبحث الثاني : الرقمنة كآلية لاستمرارية التعليم العالي خلال جائحة كورونا

رغم التطور الذي شهدته البشرية في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي أضحت أحد المتطلبات الرئيسية في جميع الميادين، على غرار المدارس والجامعات العالمية التي أقرت عن نظام التعليم عن بعد والبرمجيات المختلفة، وأعدت الأرضية التي تضمن تطبيق هذا النظام وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن المساواة في التعليم للجميع، إلا أن الجزائر ظلت تعتمد في مناهجها التعليمية على التعليم الوجاهي الحضوري، مع فتح المجال للتعليم قبل الجامعي عن طريق المراسلة، غير أن التحول الذي شهدته البشرية في ظل الاستخدام المتزايد

للتكنولوجيات المتطورة جعل الجزائر تستجيب لمتطلبات العصر من خلال فتح مناهج التعليم العالي عن بعد في الطور الثاني ماستر، كتجربة أولية في بعض الجامعات الكبرى في الجزائر.

وأمام الانتشار الواسع لجائحة كورونا في الجزائر التي اقتضت فرض بعض التدابير الاستثنائية التي أقرتها الحكومة لمواجهة هذه الجائحة أو ما يعرف بالحجر الصحي، كانت أحد الأسباب الرئيسية لاعتماد مناهج التعليم الرقمي في الجزائر في جميع المستويات التعليمية كمرحلة استثنائية (المطلب الأول)، غير أن أرضية التطبيق الفعلي في ظل الهياكل الأساسية والإمكانيات المادية والبشرية جعلت الدولة أمام تحديات ورهانات مستقبلية لتطبيق الرقمنة في قطاع التعليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود الجزائر لرقمنة التعليم العالي في الجزائر

تسببت جائحة كورونا في انقطاع أكثر من 6.1 مليار تلميذ و طالب عن الدراسة، أي ما يقارب 80 %من الطلبة عبر العالم (منظمة الأمم المتحدة، موجز سياساتي التعليم أثناء جائحة كوفيد - 19- وما بعدها،2020، ص 3)ومن بينهم الطلبة الجزائريين (وزارة التعليم العالي، بيان صحفي الخميس 12 مارس 2020) بعد أن قرر رئيس الجمهورية غلق المؤسسات الجامعية وتعليق الدراسة باستثناء الكليات التي تجرى بها الامتحانات الاستدراكية، وذلك كإجراء احترازي ووقائي من وباء كورونا فيروس، بدءا من مساء الخميس 12 مارس 2020 (وزارة التربية الوطنية، بيان صحفي الخميس 12 مارس 2020) و نظرا لتمديد إجراءات الضبط الصحي و استمرار غلق الجامعات بات من الضروري تبني آليات جديدة تضمن استمرارية التعليم على غرار ما هو معمول به في جميع الدول التي سارعة إلى تكريس نظام التعليم العالي عن بعد (الفرع الأول)، ثم التعليم الهجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس نظام التعليم عن بعد:

أصدرت وزارة التعليم العالي مراسلة رقم 416 الصادرة في 17 مارس 2020 متعلقة بوضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط، و التي أكدت على ضرورة مراعاة المحتوى الأكاديمي و إتمام المسار التعليمي عن طريق التعليم البديل لتعويض المحاضرات و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية الحضورية بنظيرتها عبر الخط، مؤكدة بذلك أن الدعائم البيداغوجية البديلة أو ما يعرف بالتعليم الرقمي أو التعليم عبر الخط آلية تعليم معترف بها لذا يقتضي إتاحتها لجميع الطلبة في جميع الكليات، و يتعين على الأسرة الجامعية تسخير الإمكانيات البشرية و المادية التي تضمن نجاح عملية التعليم العالي عن بعد من خلال استغلال الجوانب الإيجابية للرقمنة و استخدام تكنلوجيات الإعلام و الاتصال الذي من شأنه أن يشكل بوادر بارزة في سير جامعة الغد (وزيرالتعليم العالي و البحث العلمي، مراسلة رقم 416- أ.خ.و- 2020، مؤرخة في 17 مارس 2020) .

ودعما لهذا التوجه تم فتح العديد من المكتبات الرقمية، ومستودعات المعلومات لتسهيل عملية الاطلاع على المراجع و الكتب على غرار مكتبة الديوان الوطني للمطبوعات الجامعيةو العديد من المكتبات الأخرى كدعامة أساسية لنمط التعليم عن بعد خصوصا للطلبة المقبلين على التخرج، و في هذا المسعى أكدت وزارة التعليم العالي على إمكانية مناقشة مذكرات الماستر و الدكتوراه عن بعد.

الفرع الثاني: تكريس التعليم الهجين:

تماشيا لتمديد إجراءات الحجر الصحي لموسم جامعي ثاني، قررت وازرة التعليم العالي و البحث العلمي اعتماد نمط التعليم الهجين أو المختلط الذي يجمع بين نمطي التعليم الحضوري، و التعليم عن بعد كأسلوب

تعليمي بيداغوجي معتمد ضمن منظومة التعليم العالي (قرار رقم 055، وزير التعليم العالي و البحث العلمي، مؤرخ في 21/ 01 / 2021، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم البيداغوجيين و التقييم و إنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19-، بعنوان السنة الجامعية 2020- 2021) ، يسمح للطلبة و الأساتذة بمواصلة البرنامج الدراسي، و ضمان السير العادي للسنة الجامعية بما فيهم طلبة السنة الأولى دكتوراه، كبديل للتعليم الحضوري الذي أصبح جوازيا خلال فترة الجائحة، باستثناء بعض الأعمال التطبيقية و أعمال الورشات و / أو التربصات التي صدر بشأنها راي مخالف من اللجنة البيداغوجية، أو مبررا بدواعي القوة القاهرة المقبولة التي حددت حالاتها صراحة و تتمثل في :

- المرض، الاستشفاء المؤكد من قبل الهيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)
- تسخير المعني أو استدعاءه من قبل السلطات العمومية.
- وفاة الأصول، الفروع و الأقرباء أو الزوج (ثلاثة أيام مسموح بها).
- زواج المعني (ة) (ثلاثة أيام مسموح بها).
- عطلة الأبوة أو الأمومة (ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للاب و المدة القانونية للأم) (أنظر المواد 3، 5، على التوالي من قرار رقم 055، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم البيداغوجيين و التقييم و إنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19-، بعنوان السنة الجامعية 2020- 2021، المرجع نفسه).
- الحجر الصحي بسبب كوفيد 19 المبرر
- حدوث مانع مبرر للالتحاق بمؤسسة التعليم العالي لعدة أسباب لاسيما تعليق نشاط وسائل النقل و غلق الحدود

أو حتى قبول الإدارة طلب المعني لعطلة أكاديمية استثنائية لدواعي شخصية لمدة أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات السداسية (المادة 6 قرار رقم 055، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم البيداغوجيين و التقييم و إنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19-، بعنوان السنة الجامعية 2020- 2021 المرجع نفسه).

المطلب الثاني: تحديات رقمنة قطاع التعليم العالي:

إن تجربة رقمنة قطاع التعليم العالي كانت محتشمة (الفرع الأول)، وتحتاج إلى ضرورة تفعيل بنية تحتية ضمانا لجودة التعليم العالي بواسطتها مستقبلا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع المحتشم للتعليم الرقمي في الجزائر

تعتبر تجربة التعليم الرقمي في الجزائر محتشمة بالمقارنة مع نظريتها المغاربية و الغربية، فقد اقتصرت على نمط التعليم عن بعد لطور الماستر على مستوى بعض الجامعات و اختصاصات محددة، إلا أن الآثار الناجمة عن جائحة كورونا فرضت تعميم هذا النمط من التعليم ليشمل لأول مرة كل المؤسسات التعليمية عبر التراب الوطني كأسلوب بديل للتعليم الوجاهي الحضوري، غير أن نقص الهياكل الأساسية و المعدات وسوء تدفق الانترنت كانت أحد العوائق المادية التي عرقلت السير العادي للحق في التعليم، خاصة و أنه لم يتم تهيئة البيئة المناسبة لإعمال هذا النمط التعليمي، سواء ما تعلق بالهيكل البشري المشرف على عملية التعليم، أو حتى الطلبة و التلاميذ المستقبلين للمعلومة عبر الخط، هذا إلى جانب عدم ضبط إطار قانوني ينظم العلاقة بين جميع الفواعل المتدخلة

في نمط التعليم عن بعد، وهو ما جعل الكثير من الأساتذة ينفرون من ممارسة واجباتهم الوظيفية في بداية تكريس هذا النمط خاصة أمام تهرب الطلبة، أو عدم تمكنهم من مشاركة أساتذتهم في عملية التدريس على نحو فعال قد يوازي التعليم الحضوري من المفروض، نتيجة الطابع التقليدي للتعليم العالي الجامعي (غزلان سليمة، الجامعة الإفتراضية الإلكترونية كنمط تعليمي محوري في ظل الرقمنة وإنعاكاستها على جودة التلعيم العالي، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب الرق منة ضمانة لجودة التعليم العاليوالبحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة، المنظم من طرف جامعة بومرداسيومي 21 و 22 فيفري 2021 ، ص 45)

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل البنية التحتية للتعليم الرقمي:

لقد فرضت الثورة التكنلوجية عموما ومختلف الأزمات التي تمر بها الإنسانية خصوصا انطلاقا الموازنة بين ضرورة تحقيق الرقمنة للأهداف التقليدية للتعليم، إلى جانب معالجتها لكل النقائص المتعلقة بها، حيث أنه يراد بالرقمنة تحقيق حفظ المعلوماتو تخزينها، الاقتسام، سرعة الاسترجاع، سهولة الاستخدام، توصيل المعلومات للمستفيد دون التدخل البشري، وتحقيق الرب المادي (بن عياد جليلة، المصادر الرقمية وحقوق الملكية الفكرية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب الرق منة ضمانة لجودة التعليم العاليوالبحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة، المنظم من طرف جامعة بومرداس، يومي 21 و 22 فيفري 2021).

لذلك يجب تبني سياسة تخطيط مستقبلية تعتمد على إعادة تأهيل لوجستيكي لمدارس ومؤسسات التعليم و ذلك لجعل طرق إدارتها و تدبير شؤونها المختلفة قائمة على استثمار التقنيات الحديثة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و البرمجيات (مصطفى محسن، عدد 17، العولمة و حوار الحضارات، 2007) التي من شأنها أن تثري المعرفة، وتضمن تواصل فعال بين الطلبة و الأساتذة من جهة، و بين الطاقم البيداغوجي فيما بينهم من جهة أخرى.

كما أن الارتقاء بكفاءة منظومة التعليم الجامعي يكون – لا سيما– من خلال تنمية الموارد البشرية للتكوين البيداغوجي التي تعد أحد العناصر الهامة في تحريك القدرات والكفاءات في ظل تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي جعل الجامعات تعيد صياغة استراتيجياتها في بناء مواردها البشرية الأكاديمية بحيث تعتبرها هدفا في حد ذاته بل وسيلة للوصول إلى المستوى المرغوب وتحقيق ٍ أهدافها.

وذلك بالعمل وفق استراتيجيات رقمنة التعليم العالي والمتمثلة في التفاعلية، التنوع، التعليم التعاوني والذاتي والفردي، والكونية، في إطار ما تمليه معاير جودة التعليم على جميع المستويات، سواء تلك المتعلقة بالطلبة والمعلمين، أو بالمناهج والإدارة المدرسية التعليمية، أو بالعلاقة بين الجامعة والمجتمع (واعمر فازية، 2021).

خاتمة:

لقد وضعت جائحة كورونا الحقول القانونية للدول تحت التجربة، ومن بينها النظام المتعلق برقمنة عملية التكوين البيداغوجي للجامعة، والذي وإن حاولت الدولة ممثلة أساسا في وزارة التعليم العالي جاهدة احتواء عملية التعليم بواسطته طيلة فترة الجائحة، إلا أن الواقع غيب الفكرة، نتيجة عدم وجود تنظيم محكم، بيئة تكنولوجية، وطاقم بشري متدرب على استخدامه مهما كانت صفته الأمر الذي جعل من رقمنة عملية التكوين البيداغوجي في الجامعة تجربة فتية، تفرض خصوصا :

- تخصيص ميزانية ضخمة لعصرنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

- تدريب الأساتذة والطلبة على استخدام الرقمنة.
- إعداد أجندة قانونية لتنظيم العلاقة بين الطالب والأستاذ، بين الأستاذ والجامعة في البيئة الرقمية.
- التعاون بين مختلف المصالح لتدعيم الرقمنة عموما وعلى مستوى قطاع التعليم العالي خصوصا.

قائمة المراجع

- الأطروحات:

- إبراهيم هياق، اتجاهات أساتذة التعليم المتوسط نحو الإصلاح التربوي في الجزائر –أساتذة متوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا-، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التربية، جامعة منتوري –قسنطينة-، السنة الجامعية 2010-2011.

-عزوز سكينة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2008/2007.

- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

- الأمر 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن الميثاق الوطني، الجر يدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 30 جويلية 1976.

- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 أفريل 1976.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-101 المؤرخ في 09 ماي 2000 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 10 ماي 2000.

-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم رقم 76-67، المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 أفريل 1976.

-المرسوم التنفيذي رقم 20 -62، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته،. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا)كوفيد (- 19 –ومكافحته) .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24مارس سنة 2020م، العدد 16.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-72، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات) .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28مارس 2020، العدد 17

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة . (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 31 مارس 2020، العدد 18.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-92مؤرخ في 5افريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28 مارس 2020، و المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات،) .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 5افريل 2020، العدد 20

- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أفريل 2020،يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس

كورونا (كوفيد – 19-) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 أفريل 2020، العدد 19.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-104، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة بها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26).

- مرسوم تنفيذي رقم 20-105 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة و تنظيمه وسيره،. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020، العدد 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)،لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 6 مايو 2020، العدد 27.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20مايو سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 ماي 2020، العدد 30.

- - وثائق أخرى:

-La charte d'Alger, Disponible sur: https://editionsasymetrie.org/autogestion/wp-content/uploads/sites/6/2018/11/La-Charte-dAlger.pdf, p 47.

-الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، القرار رقم 2200ألف)د(21-، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ يوم 3يناير .1976 القانون رقم 03-14 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003 المعدل والمتمم للأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

- المواقع الإلكترونية:

- www.mayoclinic.org/ar/diseases conditions / coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963.
-مرض فيروس كورنا كوفيد-19. تاريخ الإطلاع 17 / 06 / 2020.

-قرار رقم 055، وزير التعليم العالي و البحث العلمي، مؤرخ في 21/ 01 / 2021، يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم البيداغوجيين و التقييم و إنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19-، بعنوان السنة الجامعية 2020- 2021.

-وزارة التربية الوطنية، بيان صحفي الخميس 12 مارس 2020.

-وزارة التعليم العالي، بيان صحفي الخميس 12 مارس 2020.

-وزيرالتعليم العالي و البحث العلمي، مراسلة رقم 416- أ.خ.و- 2020، مؤرخة في 17 مارس 2020.